دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعود عبدالعزيز العصفور
عضو مجلس الأمة

حامد محري البذالي
عضو مجلس الأمة ③

الدكتور. ثلاج ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

شعيب علي شعبان
عضو مجلس الأمة

النائب / ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١/٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد التالية (البند رقم ٢ من المادة ١)، و(٢) و(١٢) و(١٦) و(١٨) و(٢٠) و(٢١) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٢) و(٤٠) و(٤٢) و(٤٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية:

البند رقم (٢) من المادة رقم (١):

"٢- اللجنة الفنية المختصة: هي الجهة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزارة الصحة، وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال تشخيص الإعاقة ".

المادة رقم (٢):

" تسري أحكام هذا القانون على:

١. ذوي الإعاقة من الكويتيين.

٢. ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي.

٣. الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي.

ويجوز للهيئة أن تقرر سـريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى ".

المادة رقم (١٢):

" تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة والقائمين على الرعاية في المنزل للحالات الشديدة، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ".

المادة رقم (١٦):

" تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والأماكن العامة والخاصة ".

المادة رقم (١٨):

" تلتزم جهات الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية والعلمية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع ".

المادة رقم (٢٠):

" تلتزم كافة الجهات الحكومية والأهلية بإنشاء المرافق وتجهيزها من الداخل والخارج بالتجهيزات الأساسية لذوي الإعاقة، وتشمل الطرق الداخلية والضواحي والأرصفة والمنحدرات والمواقف المضللة الخاصة بذوي الإعاقة والمدن والأسواق والمباني العامة والحكومية والأهلية والمناطق وبمحاذات أو مقابل الممتلكات الخاصة أو البيوت المأهولة أو التي يحتمل ارتيادها من فرد او أكثر من ذوي الاحتياجات الخاصة من كافة أنحاء دولة الكويت، مع التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون، وتلتزم الفرق المصرح لها بالضبطية القضائية للجهات الحكومية بالاختصاص في المتابعة والاشراف على ما يرد في هذا القانون أو اللوائح المكملة له الصادرة من الهيئة ".

المادة رقم (٢٥):

" يختار الشـــخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصـــي أو معدومي الأهلية كل من الأم والأب أو الزوج والزوجة حسـب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شـؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسـؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشـراف على شـؤون حياتـه، وذلك وفق الترتيب التـالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصـــة لتكليف من يتولى من الأقارب المشـار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة ".

المادة رقم (٢٩):

" يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصـة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة، ويسـتمر صـرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن الثامنة والعشرين. كذلك يستحق من يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا يعمل مخصص شهري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة ".

المادة رقم (٤٤):

" تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة رقم (٧):

" وتنشئ الحكومة خلال سنتين من العمل بهذا القانون مستشفى متخصص لذوي الإعاقة ومركز متطور للأطراف الصناعية والعلاج الطبيعي ومركز تشخيص وأبحاث في مجال الإعاقة ".

المادة رقم (٩):

" وتكون وزارة الشؤون الاجتماعية المختصة بالإشراف على دور الحضانة المختصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتكون تبعية الجهات التعليمية الأخرى لوزارة التربية ".

المادة رقم (١١):

" كما تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت للدارسين في تخصصات في مجال الإعاقة يصدر قرار من الهيئة بتحديدها وفقاً لاحتياجاتها ".

المادة رقم (٢٥):

" ويجوز في حالة الإعاقة الشـــديدة الدائمة أن يتولى تقديم الرعاية مكلفان اثنان، على أن تحدد الهيئة الشروط والضوابط اللازمة في اللائحة التنفيذية ".

المادة رقم (٣٤):

" يجوز للمعاق الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر ولا يوجد له سكن خاص به، أن يحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها ".

المادة رقم (٣٥):

" يجوز للمعاقة التي لم تتزوج ولا يوجد لديها سكن خاص بها، أن تحصل على سكن خاص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بناءً على تقرير من اللجنة الفنية مع أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لنوع الإعاقة وشدتها ودرجتها ".

المادة رقم (٤٥):

" كما يمنح الشخص ذو الإعاقة الشديدة الدائمة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بممرض أو ممرضة مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (٣٠٠) دينار ".

(المادة الثالثة)

تضـــاف مواد جديدة بأرقام (١٧ مكرراً) و(٤١ مكرراً) و(٤٣ مكرراً) و(٤٦ مكرراً) و(٤٦ مكرراً أ) و(٨٥ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصوصها الآتية:

المادة رقم (١٧ مكرراً):

" تمنح الحكومة الأشـــخاص ذوي الإعاقة قروضـــاً مُيســـرة للبدء بأعمال مِهنية أو تجارية تتناسب مع قُدُراتِهم، سواء بصِفة فردية أو بصِفة جماعية، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع الجهات المختصة ".

المادة رقم (٤١ مكرراً):

" استثناء من قانون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين والمادة (٣٠) من هذا القانون، يستحق ذو الإعاقة نصيبه الكامل من المعاش التقاعدي لأمه، أو أبيه أو الزوج أو الزوجة والأبناء والأخوة والأخوات عند توزيع أنصبة المعاش التقاعدي ".

المادة رقم (٤٣ مكرراً):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية تتحمل الحكومة سداد مبالغ الاشتراك المستحقة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمستفيدين من المادة (٤٣) وحتى استيفاء المعاق للشروط المطلوبة في مادة (٤١) ".

المادة رقم (٤٦ مكرراً):

" مع مراعاة المادة (٤٦ مكرراً أ) تلتزم الهيئة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار وثائق تأمين صحي للأشخاص حاملي بطاقة إعاقة دائمة متوسطة أو شديدة من شركات التأمين تكفل لهم الحصول على تغطية تأمينية لجميع أنواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية، على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ".

المادة رقم (٤٦ مكرراً أ):

"لا يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين وثيقة التأمين التي تمنحها لهم الهيئة وبين أي وثيقة تأمين تمنح لهم من أي جهة أخرى، ويتم العمل بالوثيقة التي تكفل لهم التمتع بتغطية تأمينية أفضل.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الأشخاص ذوو الإعاقة التي يتمتعون بتغطية تأمينية عائدة لهم من وثائق تأمين مستحقة لذويهم ".

المادة رقم (٨٥ مكرراً):

" يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي، ولهم الحق في دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير المختص ".

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامس)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كشف التطبيق العملي لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له عن قصور وجوانب سلبية وعن ثغرات الحقت اضراراً بالغة بشريحة من شرائح المجتمع الكويتي وعليه كان من الضروري التقدم باقتراح لتعديل القانون لتلافي هذا القصور وهذه الثغرات.

ونصت المادة الأولى من الاقتراح على استبدال عدد من النصوص ومنها البند ٢ من المادة رقم ١ والتي نقلت الإشراف والاختصاص على اللجنة الفنية المختصة إلى وزارة الصحة العامة والتي هي صاحبة الاختصاص الفعلي في التقييم الطبي لحالات الإعاقة وتصنيفها وتشخيصها. كما وسعت المادة الأولى تغطية أحكام هذا القانون في المادة رقم ٢ لتشمل ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي والأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي بالإضافة إلى ذوي الإعاقة من الكويتيين لإنهاء التمييز بين المواطنين والمواطنات في القانون المعدل.

كما يهدف استبدال نص المادة رقم ١٢ إلى توفير الرعاية في المنزل للحالات الشديدة التي لا يمكن لها الانتقال إلى مراكز الرعاية الصحية، نظراً لما يمكن أن يعانيه ذوو الإعاقة من مشقة وكلف في هذا الخصوص.

بينما هدف استبدال المادة رقم ١٦ إلى إضافة الأماكن العامة والخاصة التي تمنع فيها جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث كان القانون المعدل يقتصرها فقط على أماكن العمل فقط.

أما استبدال نص المادة رقم ١٨ فهو يهدف إلى جعل جميع جهات الدولة بدلاً من تحديد الهيئة العامة للرياضة مثلما هو منصوص عليه في القانون المعدل مسؤولة عن اتخاذ

الإجراءات اللازمة لضمان إقامة اندية ومراكز للأنشطة باختلاف أنواعها ووفقاً للمواصفات العالمية في جميع المحافظات.

بينما يهدف تعديل المادة رقم ٢٠ إلى إلزام كافة الجهات الحكومية والأهلية بمراعاة احتياجات ذوي الإعاقة عند انشاء المرافق وتجهيزها مع إلزام للفرق المصرح لها بالضبطية القضائية بالاختصاص في المتابعة والاشراف على ما يرد في هذا القانون واللوائح المكملة له.

كما يهدف تعديل نص المادة رقم ٢١ إلى تحديد متطلبات وصفات وسائل النقل العامة والمركبات الخاصة عامة الاستخدام أو النقل الخاص بذوي الاحتياجات الحركية أو الجسدية والزامها بأن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة مع تحديد أن تكون مجهزة بمنصات رفع ولوحات تعريفية.

اما المادة رقم ٢٥ فحدد الآلية التي يتم فيها اختيار المكلف برعاية المعاق بحيث جعلت حق اختيار المكلف في يد المعاق مكتمل الأهلية بينما حددت ترتيب ذلك بالنسبة لذوي الإعاقة ناقصي. او معدومي الأهلية.

وفي المادة رقم ٢٩ تم الغاء تحديد أن تكون المستفيد من المخصص الشهري لرعاية المعاق هي الأم فقط بحيث يمكن أن يكون المستفيد الأب أو الأم أو أي مكلف آخر تم اختياره بحسب المادة ٢٥.

أما المادة رقم ٣٢ فيهدف التعديل فيها إلى عدم وضع حد أعلى لعدد المستفيدين من المنحة الاسكانية حيث إن هنالك عدد من الأسر تضم أكثر من معاق وتحديد العدد قد يحرم المعاق من الحق والميزة التي منحتها له المادة ٣٢ في القانون الحالي.

وفي المادة رقم ٤٠ تم إضافة الموظف والموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة البسيطة إلى المشمولين بالمادة ويحق لهم جراء ذلك تحقيق ساعات العمل بواقع ساعتين يومياُ مدفوعة الأجر.

وقلص التعديل في المادة رقم ٤٢ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لاستحقاق المعاش التقاعدي إلى ١٠ سنوات مع مساواة الذكور والاناث في هذه المدة.

واتاح التعديل في المادة رقم ٤٤ للحكومة أن تمنح مقابلاً مادياً للأجهزة التعويضـــية اللازمة للأشـخاص ذوي الإعاقة المتوسـطة والشـديدة في حال لم تتمكن من توفيرها لهم مجاناً. كما اضـافت جواز تزويد الأشـخاص ذوي الإعاقة البسـيطة بالأجهزة التعويضـية اللازمة. وكذلك اضافت التغطية اللازمة لتجهيز المركبات الخاصة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

ونصـــت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على إضـــافة عدد من الفقرات إلى عدد من المواد في القانون رقم ٨ لسـنة ٢٠١٠ في شـأن حقوق ذوي الإعاقة، ومنها إضـافة فقرة إلى المادة رقم ٥ تلتزم فيها الحكومة بطباعة كافة الإصـــدارات الرســمية بطريقة برايل حتى يتمكن ذوو الإعاقة البصرية من قراءة هذه الإصدارات.

وألزمت المادة رقم ٧ بعد الإضافة الحكومة بإنشاء مستشفى متخصص لذوي الإعاقة ومركز متطور للأطراف الصناعية والعلاج الطبيعي ومركز تشخص وابحاث في مجال الإعاقة نظراً لما يعانيه ذوي الإعاقة من متاعب ومصاعب اثناء تلقي الرعاية الطبية.

ونقلت المادة رقم ٩ تبعية الجهات التعليمية إلى وزارة التربية من أجل توحيد الجهة المسـؤولة عن التعليم وتلافي أي تعارض وتناقض ناتج عن تعدد الجهات المعنية.

أما المادة رقم ١١ فتهدف الإضـــافة إلى معالجة النقص في توفر المختصـــين في مجالات الإعاقة وألزمت الحكومة بتخصـيص نسـبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسـية للدارسـين في تخصـصـات في مجال الاعاقة وتركت أمر تحديد هذه التخصـصـات في يد الهيئة تقدره وفقاً لاحتياجاتها.

وفي المادة رقم ٢٥ تم تعديل عدد المكلفين في حالة الإعاقة الشـــديدة الدائمة إلى مكلفين اثنان نظراً لشدة وصعوبة التعامل مع هذه الحالات الدائمة والشديدة من الاعاقات.

وأضـــافت المادتين ٣٤ و٣٥ حق الرعاية الســـكنية بغرض الانتفاع للمعاق الذي لم يتزوج والمعاقة التي لم تتزوج من أجل تأمين حياة كريمة لهذه الفئة.

بينما اضـافت المادة رقم ٤٥ حق الاسـتعانة بممرض أو ممرضـة للأشـخاص ذوو الإعاقة الشديدة الدائمة من أجل المساعدة في تحمل التكاليف المتزايدة لرعاية هذه الحالات.

أما المادة الثالثة من الاقتراح بقانون فقد أضـــافت عدداً من المواد الجديدة ومنها المادة رقم ١٧ مكرراً والتي تهدف إلى تشـــجيع الأشـــخاص ذوو الإعاقة على العمل والاســـتقلالية والمشاركة في المجتمع من خلال منحهم قروضاً ميسرة للبدء بأعمال تتناسب مع قدراتهم.

أما المادة رقم ٤١ مكرراً فهي تهدف لمعالجة الحالات التي يتم اسـتبعاد المعاق من حقه في المعاش التقاعدي لأمه، أو أبيه أو الزوج أو الزوجة وغيرهم عند توزيع انصبة ذلك المعاش.

بينما تهدف المادة ٤٣ مكرراً إلى تأمين المعاق العاجز عن العمل لدى المؤســـســـة العامة للتأمينات الاجتماعية والعمل من خلال تحمل الحكومة سـداد أقسـاط الاشـتراك المسـتحقة للمستفيدين من المادة ٤٣ وحتى يستوفي المعاق شروط استحقاق المعاش التقاعدي بحسب المادة ٤١.

وفي المادتين ٤٦ مكرراً و٤٦ مكرراً أ يلزم الاقتراح بقانون الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصـــدار تأمين صـــحي للأشـــخاص ذوو الإعاقة المشـــمولين بقانون الهيئة من الحالات المتوســـطة والشـــديدة الدائمة مع مراعاة عدم الجمع بين عدد من وثائق التأمين الأخرى مع التأمين الخاص بالهيئة.

وفي المادة رقم ٨٥ مكرراً منحت الضـــبطية القضـــائية إلى عدد من الموظفين حتى يمكن متابعة تطبيق احكام هذا القانون في الأماكن الخاضعة لأحكامه.